

قرار رقم (166) لسنة 2024

تعديل المادة (8 – 21) من الكتاب الثاني (هيئة

أسواق المال) من اللائحة التنفيذية

للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق

المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها

بعد الاطلاع على:

– القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم

نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

– وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (39)

mesferlaw.com

لسنة 2024 المعقد بتاريخ 18/12/2024،

قرر ما يلي:

مادة أولى

يعدل الكتاب الثاني (هيئة أسواق المال) من اللائحة التنفيذية للقانون

رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط

الأوراق المالية وتعديلاتها على النحو المبين في المرفق رقم (1) لهذا

القرار.

مادة ثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به

اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس مفوضي هيئة أسواق المال

أ.د. أحمد عبدالرحمن الملحم

المرفق رقم (1)

الكتاب	الفصل	المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
الثاني (هيئة أسوق المال)	21	8 -	تعديل المادة	ينشأ بال الهيئة مكتب الرقابة المالية يتبع رئيس مجلس المدير التنفيذي بشكل مباشر، ويتحقق به العدد اللازم من المراقبين الماليين والمساعدين الإداريين الذين يبعون رئيس المكتب، ويعين رئيس المكتب والمراقبون الماليون بقرار من رئيس مجلس المدير التنفيذي، وتكون للمراقب المالي الاختصاصات التالية:	ينشأ بال الهيئة مكتب الرقابة المالية يتبع رئيس مجلس المدير التنفيذي بشكل مباشر، ويتحقق به العدد اللازم من المراقبين الماليين والمساعدين الإداريين الذين يبعون رئيس المكتب، ويعين رئيس المكتب والمراقبون الماليون بقرار من رئيس مجلس المدير التنفيذي، وتكون للمراقب المالي الاختصاصات التالية:
				١. إعداد السياسات والقواعد المنظمة لأعمال مكتب الرقابة المالية في الهيئة وتنفيذها بعد اعتمادها من السلطة المختصة والعمل على تطويرها بما يواكب أفضل الممارسات في إطار من القوانين واللوائح والمعايير المحكمة.	١. إعداد السياسات والقواعد المنظمة لأعمال مكتب الرقابة المالية في الهيئة وتنفيذها بعد اعتمادها من السلطة المختصة والعمل على تطويرها بما يواكب أفضل الممارسات في إطار من القوانين واللوائح والمعايير المحكمة.
				٢. دراسة أنظمة الرقابة الداخلية المنظمة للعمل ومدى كفاءتها وكفايتها لأحكام الرقابة على العمليات المالية ورفع التوصيات اللازمة.	٢. دراسة أنظمة الرقابة الداخلية المنظمة للعمل ومدى كفاءتها وكفايتها لأحكام الرقابة على العمليات المالية ورفع التوصيات اللازمة.
				٣. إعداد الخطط والبرامج الازمة لإدارة عمليات الرقابة المالية المسبيقة على التصرفات المالية للهيئة، وتنفيذ هذه الخطط والبرامج بعد اعتمادها من السلطة المختصة.	٣. إعداد الخطط والبرامج الازمة لإدارة عمليات الرقابة المالية المسبيقة على التصرفات المالية للهيئة، وتنفيذ هذه الخطط والبرامج بعد اعتمادها من السلطة المختصة.
				٤. مراجعة وتدقيق كافة مشروعات العقود أو الاتفاقيات أو الارتباطات التي تبرمها الهيئة وآثر على قبولها من السلطة المختصة وفق جداول الصالحات للتأكد من سلامتها وصحة إجراءاتها وتوافقها مع القواعد واجهة التطبيق وسلامة موقف الهيئة فيها.	٤. مراجعة وتدقيق كافة مشروعات العقود أو الاتفاقيات أو الارتباطات التي تبرمها الهيئة وآثر على قبولها من السلطة المختصة وفق جداول الصالحات للتأكد من سلامتها وصحة إجراءاتها وتوافقها مع القواعد واجهة التطبيق وسلامة موقف الهيئة فيها.
				٥. الرقابة على تنفيذ المزايا وإبراد وتصورها واستئثارها، وكذلك الأصول والخطوم وفقاً للقوانين المعتمدة بما واللوائح والقواعد المعمدة، والمعايير الحاسبية المتبعة بما في ذلك نظام الارتباطات، ودراسة أهداف لاستخدامات الموارد.	٥. الرقابة على تنفيذ المزايا وإبراد وتصورها واستئثارها، وكذلك الأصول والخطوم وفقاً للقوانين المعتمدة بما واللوائح والقواعد المعمدة، والمعايير الحاسبية المتبعة بما في ذلك نظام الارتباطات، ودراسة أهداف لاستخدامات الموارد.
				٦. مراجعة وتدقيق مستندات كافة العمليات المالية والتسويات والقيود الحاسبية في كافة مجالات (الصرف - الإيدار - الاستئثار) واستئثارها من صحتها وصحة إجراءاتها وتوافقها مع القواعد القانونية واللوائح والنظم والسياسات المالية المسبيقة في الهيئة وسلامة التوجيه الخاضعي والتوكيد بالبيانات المالية وتحقيقها في جميعها، وضمان توقيع الشروط الجزائية في حال عدم التزام الموردين واجازتها بما يتفق مع العقد واجازتها قبل صدور المفهوم.	٦. مراجعة السبقة المنظمة للعمليات المالية (الصرف - الاستئثار) والمستندات المؤيدة في مراجعتها وتوافقها مع القواعد القانونية واللوائح والنظم والسياسات المالية المسبيقة في الهيئة وسلامة التوجيه الخاضعي والتوكيد بالبيانات المالية وتحقيقها في جميعها، وضمان توقيع الشروط الجزائية في حال عدم التزام الموردين واجازتها بما يتفق مع العقد واجازتها قبل صدور المفهوم.
				٧. مراجعة السجلات والدفاتر والنظم الحاسبية للتأكد من انتظام القيد بها، والتحقق من الالتزام بالمعايير الحاسبية المتبعة في تنفيذ العمليات المالية وإخراج القيد الحاسبية على النحو الصحيح.	٧. مراجعة السجلات والدفاتر والنظم الحاسبية للتأكد من انتظام القيد بها، والتحقق من الالتزام بالمعايير الحاسبية المتبعة في تنفيذ العمليات المالية وإخراج القيد الحاسبية على النحو الصحيح.
				٨. حضور اجتماعات جنة إعداد المزايا السنوية دون حق التصويت وإبداء الرأي في مشروع الميزانية قبل عرضه على مجلس المفوضين.	٨. حضور اجتماعات جنة إعداد المزايا السنوية دون حق التصويت وإبداء الرأي في مشروع الميزانية قبل عرضه على مجلس المفوضين.
				٩. إبداء الرأي في الحساب الخاتمي والبيانات والقوائم المالية عن السنة المالية المنقضية التي تهدأها تهدأها الهيئة قبل العرض على مجلس المفوضين.	٩. إبداء الرأي في الحساب الخاتمي والبيانات والقوائم المالية عن السنة المالية المنقضية التي تهدأها تهدأها الهيئة قبل العرض على مجلس المفوضين.
				١٠. التتحقق من تحصيل وتوزيد إيرادات الهيئة وفقاً للقوانين واللوائح والتعليمات المالية.	١٠. التتحقق من تحصيل وتوزيد إيرادات الهيئة وفقاً للقوانين واللوائح والتعليمات المالية.
				١١. حضور اجتماعات جنة فحص العروض للتحقق من صحة إجراءاتها وتوافقها مع القواعد والسياسات واجهة التطبيق وإبداء الرأي واللاحظات دون المشاركة في قرار الترسية.	١١. حضور اجتماعات جنة فحص العروض للتحقق من صحة إجراءاتها وتوافقها مع القواعد والسياسات واجهة التطبيق وإبداء الرأي واللاحظات دون المشاركة في قرار الترسية.
				١٢. متابعة صرف دفقات الموردين والمقاولين وضمان توقيع الشروط الجزائية في حال عدم الالتزام بشروط التعاقد.	١٢. متابعة صرف دفقات الموردين والمقاولين وضمان توقيع الشروط الجزائية في حال عدم الالتزام بشروط التعاقد.
				١٣. رقابة صرف العهد والمشاركة في محان الحرد.	١٣. رقابة صرف العهد والمشاركة في محان الحرد.
				١٤. المشاركة في دراسة وتحث الحوادث من سرقات أو اختلالات أو حرائق، أو اقراز وسائل نلافيتها.	١٤. المشاركة في دراسة وتحث الحوادث من سرقات أو اختلالات أو حرائق، أو اقراز وسائل نلافيتها.
				١٥. إعداد المذكرة أو التقارير اللازمة لإنجاز أعمال المكتب ورفعها إلى المستوى الأعلى وتنفيذ قرارات الهيئة الصادرة في هذا الشأن.	١٥. إعداد المذكرة أو التقارير اللازمة لإنجاز أعمال المكتب ورفعها إلى المستوى الأعلى وتنفيذ قرارات الهيئة الصادرة في هذا الشأن.
				١٦. تسيير التعاون مع الوحدات التنظيمية الأخرى باهتمام في مجالات الأنشطة المشتركة.	١٦. إعداد المذكرة أو التقارير اللازمة لإنجاز أعمال المكتب ورفعها إلى المستوى الأعلى وتنفيذ قرارات الهيئة الصادرة في هذا الشأن.
				١٧. إعداد المذكرة أو التقارير اللازمة لإنجاز أعمال المكتب ورفعها إلى المستوى الأعلى وتنفيذ قرارات الهيئة الصادرة في هذا الشأن.	١٧. تسيير التعاون مع الوحدات التنظيمية الأخرى باهتمام في مجالات الأنشطة المشتركة.
				١٨. المشاركة في اشتطة الهيئة ذات العلاقة بأعمال المكتب.	١٨. المشاركة والمساعدة في اشتطة الهيئة ذات العلاقة بأعمال المكتب.
				١٩. إبداء الرأي الفني فيما يثار من استفسارات في مجالات عمل المكتب ما يسند إلى المكتب من أعمال أخرى.	١٩. إبداء الرأي الفني فيما يثار من استفسارات في مجالات عمل المكتب ما يسند إلى المكتب من أعمال أخرى.
				٢٠. ما يسند إلى المكتب من أعمال أخرى.	٢٠. ما يسند إلى المكتب من أعمال أخرى.